إن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة .

قوله فإن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة : فلا لعان بينهما .

إذا قال لها : وطئت بشبهة فقدم المصنف هنا : أنه لا لعان بينهما مطلقا .

ونص عليه الإمام أحمد C .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في الهداية وغيره : اختاره الخرقي .

وقطع به في المغني و الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في الشرح و النظم و الفروع .

و الخرقي إنما قال إذا جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فهو ولده في الحكم انتهى فظاهره كما قال في الهداية .

وعنه : إن كان ثم لولد لا عن لنفيه وإلا فلا فينتفى بلعان الرجل وحده .

نص عليه أيضا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال في المحرر : وهي أصح عندي وقدمه في الخلاصة .

قال الزركشي : هذا اختيار أبي بكر و ابن حامد والقاضي في تعليقه وفي روايته والشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و أبي البركات انتهى .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و البلغة والرعايتين و الحاوي و الرزكشي .

وإذا قال لها وطئت مكرهة وكذا مع نوم أو إغماء أو جنون .

فقد المصنف هنا : إنه لا لعان بينهما وهو إحدى الروايتين نص عليه .

اختاره الخرقي والمصنف .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وقدمه في الفروع و النظم و الشرح ونصره .

قال بان منجا : هذا المذهب .

وعنه : إن كان ثم ولد لا عن لنفيه وإلا فلا فينتفي بلعانه وحده نص عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر منهم القاضي و أبو بكر و ابن حامد والشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وغيرهم .

قال في المحرر : وهو الأصح عندي .

وأطلقهما في المذهب و المستوعب و البلغة و الرعايتين و الحاوي و الزركشي وهما وجهان

في البلغة .

فائدة : لو قال (وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة) فعند القاضي هنا : لا خلاف أنه لا يلاعن .

واختار المصنف وغيره : أنه يلاعن وهو الصواب انتهى